عبد المتعال محمد الجبري

ما حكم
التصوير.. والنرد والشطرنج..؟

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية / عابدين
تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر / ٣ عطفة الموصلي بجوار جامع الفناء
ت ٩٢٥٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمدك اللهم .. لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . وأشهد أن لا اله الا أنت ، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد .. فهذه الرسالة فى أحكام التصوير والنرد والشطرنج ، تحريت فيها الوصول الى الصواب طبقا للقواعد الشرعية دون انحياز للمتشددين أو المتساهلين . فالله غنى عن العالمين .

وهى رسالة قدرت فيها أنها لا تستطيع أن تمنع الورع عن ورعه ، وأنها كذلك لا تستطيع أن تدفعه الى غير ما يريد . ولا أن تمنع من لا ورع عنده عن شىء ، وحسبى أن أذكر بين هذه الدراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام

بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام . كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » .

أسأل الله أن يثيبنا على اجتهادنا وتحرينا الصواب . وأن يرزقنا والقراء السداد .

عبد المتعال الجبرى

* * *

الفصل الأول

النحت والتصوير

● **ما ورد فى النحت والتصوير :**

قال تعالى : **« يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »(١)** .

والمحراب فى اللغة : كل موضع مرتفع ، وقيل للذى يصلى فيه محراب : لأنه يجب أن يرفع ويعظم .

ومن هذا الباب ما قيل من أن المحراب هو ما يرقى اليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، كما قال سبحانه : **« اذ تسوروا المحراب »(٢)** ، و **« فخرج على قومه من المحراب »(٣)** — أى أشرف عليهم . وذلك لأن الغرفة فى مرتفع من المنزل .

والتماثيل : جمع تمثال ، وهو كل ما صور على مثال صورة من حيوان أو غير حيوان .

وقد اختلف المفسرون فى نوع هذه التماثيل .

---

(١) سبأ : ١٣ (٢) سورة ص : ٢١
(٣) مريم : ١١

وكان لتأثرهم بالمفهوم السائد عن تحريم التصوير وقعه الكبير على نفوسهم وتصورهم . فقيل : كانت التماثيل من زجاج ونحاس ورخام ، تماثيل أشياء ليست بحيوان . وقيل : كانت تماثيل للأنبياء والعلماء ، توضع فى المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادا — وفى الحديث : « ان أولئك كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور » . أى ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا فى العبادة .

وهذا يدل على أن التصوير كان مباحا فى زمان داوود عليه السلام ، لأن هذا كان باذنه وارادته فهم « **يعملون له ما يشاء** » بارادته فى حياته ، وليس تذكارا له بعد وفاته ، قال القرطبى فى تفسيره : ونسخ ذلك بشرع محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : التماثيل : طلسمات كان يعملها فى بعض الأماكن ، ويأمر المصورين بألا يتجاوزوها ، أو واحدا منها ما دام قائما . سواء من حيث الهيئة التى عليها التمثال لا يتجاوزونها ، أو المكان لا يخرجون عنه ، فهو أشبه بالأعلام التى تنصب على حدود الحمى أو المدن أو البلاد .

وما دامت طلسمات فهي ليست صورا كاملة معبرة بوضوح عما نحتت تجسيدا له ، فلا ينطبق عليها حكم التحريم لأنها ليست صورا دالة على شيء حي .

● **القائلون باباحة التصوير :**

حكى مكي والنحاس — من قبله — أن بعض العلماء أجازوا عمل الصور ونحت التماثيل مستدلين بهذه الآية : ((**يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل**)) ، فهو نبي معصوم من المعاصي ، ولو كان اتخاذ ذلك منكرا لعقب القرآن على هذا الخبر ببيان التحريم صراحة ، أو بصيغة التهكم أو أي صيغة مشعرة بالخطأ . بل ان ذكرها في مورد الامتنان والتفضل يوحي بعدم قبحها . وذلك عكس الصورة التي يوردها القائلون بتحريم التصوير .

كما أنه سبحانه تحدث عن المسيح عليه السلام وأنه فعل ذلك قائلا : ((**انى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله**))(٤) ، ((**واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني**))(٥).

---

(٤) آل عمران : ٤٩ (٥) المائدة : ١١٠

وواضح فى الموضعين الامتنان الربانى على رسولين كريمين بذلك العمل ، والله لا يمتن بما فيه قبح المعصية • وواضح أيضا فى الصورة التى تناولت الخبر فى حياة داوود أنها تعد ذلك العمل ظاهرة حضارية راقية :

« محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات » •

ويقال : ان قوم عيسى طلبوا منه أن يخلق لهم باذن ربه خفاشا ، وذلك لغرابة شأنه ، اذ أنه لحم ودم ويطير بغير ريش ، ويلد كما تلد المرأة ، وتحيض أنثى الوطواط ، ولها ضرع يخرج منه اللبن ، فأخذ طينا وصور منه خفاشا ، ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والأرض ، ينظرون اليه ، فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ، ليتميز فعل الخلق من فعل الخالق سبحانه وتعالى •

* * *

● **القائلون بتحريم الصور ومناقشتهم :**

روى مسلم عن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل اذا دخل استقبله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولى هذا فانى

كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » . قالت : وكانت لنا قطيفة كنا نقول : علمها حرير ، فكنا نلبسها .

وعنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا مستترة بقرام[٦] فيه صورة ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : « ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل » . وعنها : أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ، فقال : « أخريه عنى » ، قالت : فأخرته فجعلته وسادتين .

قال بعض العلماء : يمكن أن يكون تهتيكه — عليه السلام — الثوب وأمره بتأخيره ورعا ، لأن محل النبوة والرسالة الكمال . فبهذا لا تكون هذه النصوص دالة على التحريم .

وقال المزنى من الشافعية : ان دعى رجل الى عرس ، فرأى صورة ذات روح ، أو صورا ذات أرواح ،

(٦) القرام — بكسر القاف : ستر رقيق .

لم يدخل ان كانت منصوبة (أى معلنة) وان كانت توطأ فلا بأس ، وكذا ان كانت صــور الشجر ، ولم يختلفوا أن التصــاوير فى الســتور المعلقة مكروهة ، غير محرمة ، وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشــا فى البناء • واستثنى بعضهم « ما كان رقما فى ثوب » لحديث سهل بن حنيف •

قال القرطبى فى تفسيره ــ بعــد ما ذكرناه : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين ، ولم يستثن • وقال عليــه الصلاة والســلام : « ان أصــحاب هــذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ولم يســتثن •

وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مســعود قال : قال رســول الله صلى الله عليه وســلم : « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصــورون » وهذا يدل على المنع من تصوير أى شىء كان ، حيوانا أو نباتا ، وقد قال الله عز وجــل : ((ما كان لكم ان تنبتوا شجرها))(٧) أى ليس فى اســتطاعتكم ذلك ، ويروى أن هــذا قول

(٧) النمل : ٦٠.

مجاهد ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجــل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقــا كخلقى ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » • (رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة) ، فعم بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شىء مما خلقه الله وضاهاه فى التشــبيه فى خلقــه فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع •

وذهب الجمهور الى أن تصوير ما ليس فيه روح يجوز هو والاكتســاب به ، وقد قال ابن عباس للذى ســأله أن يصنع الصــور : « ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ، وما لا نفس له » (أخرجه مسلم أيضا) •

* * *

● **لعب الأطفــال :**

تستثنى لعب الأطفــال من التماثيل والتصــوير • لمــا ثبت عن عائشــة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ســبع سنين ، وزفت اليــه وهى بنت تســع ، ولعبها معهــا ، ومات عنها وهى بنت

ثمان عشرة سنة ، وعنها أيضا أنها قالت : « كنت ألعب بالبنات — عند النبى صلى الله عليه وسلم — وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معى » (خرجهما مسلم) .

قال العلماء وذلك للضرورة الى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم انه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الحلوى أو من العجين — لا بقاء له — فرخص فى ذلك[8] والأطفال الذكور كالبنات الصغار فى ذلك .

* * *

● **التصوير الفوتوغرافى :**

حكى لنا أستاذنا الشيخ على عبد المتعال فى دروس الفقه عن الشيخ النجدى من كبار علماء الشافعية أن التصوير الفوتوغرافى مباح وليس حراما ، لأنه حبس الظل بالأحماض ، وليس فيه محاولة لمضاهاة خلق الله

(٨) تفسير القرطبى جـ ١٤، ص ٢٧٣ — ٢٧٥

ممن يستخدم الآلة المصورة لذلك • فذريعة الشرك مفقودة •• أما السيد رشيد رضا فنشر فى فتاواه بالمنار أن التصوير بالقلم أو الفحم أو الآلة المصورة يدخل فى عموم الحظر الشرعى لعموم النص الا ما استثنى لضرورات العصر كبطاقات الامتحانات وتحقيق الشخصية (الهوية) أو جواز السفر ، أو الصحيفة الجنائية ، أو الاعلان عن شخص مفقود أو طفل ضال ، أو كوسائل الايضاح التعليمية ، فهذه أمور جائزة شرعا سواء أكانت صورا فوتوغرافية أم غير ذلك •

وحدثنى الشيخ نجيب المطيعى صاحب « تكملة المجموع للنووى » : أن التصوير لا يتجاوز الصورة التى نراها على المرآة ، غير أنها تثبت بالأحماض فى الكاميرا على ورق • فاذا كان الاتفاق على جواز الوقوف أمام المرآة والنظر الى الصورة التى تنعكس عن المرآة •• فكذلك هذه الصورة المنعكسة أمام عدسة الكاميرا •

ومن ثم لم يكن بأس بالصور التلفازية أو المأخوذة بالراديو •• وان يكن فى ذلك حظر فليس

ناشـئا عن التصـوير ، وانما عن الأمر الذى يصـور ، أهى صـورة لتهتك أو منظر عرى مذموم شرعا .

* * *

● **النحت والصـور المجسدة :**

يفرق بعض العلماء بين التصوير بالنحت وبين غيره ، فقالوا : التصوير للمرئيات التى فيها روح له أحوال :

١ ـ ان كانت بالحجم الطبـعى للحيـوان المرئى حرم ، وان كان التصوير ينقصه شىء لا يعيش بدونه ، كما لو كانت صـورة نصفية أو رأس حيوان أو طائر أو انسـان . لم تحرم سـواء أكانت الصورة مجسـدة أم مرسومة باليد ، أم بالفوتوغرافيا ، لأنها بحالة لا يقال معهـا : « أحيوا ما خلقتم » . ولا يقـال فيها انهم : « يضاهئون خلق الله » .

٢ ـ بعضهم يرى أن الصـورة المحرمـة هى التى يكون لها ظل ان وضعت فى الشمس ، أو تحت أضـواء مسلطة عليها جانبيا . أما الصور والتماثيل الصغيرة التى لا ينعكس عنها ظل مرئى فليست محرمة .

ومن ثم فمن المحظورات ما تصنعه الدول من تماثيل للرؤســاء والملوك فى الميادين العامة . أو مداخل المدارس والجامعات والمدن ، لأنه يجمع بين التجسيد وبين العلة التى من أجلها يحظر التصــوير ، وهى اجلال هــؤلاء الرؤســاء ، وخشية أن تتحول هــذه التماثيــل الممجــد أصحابها الى تماثيل تقدس ثم تعبد ، ولو فى جيل آخر .

* * *

● **تعليق صــورة الميت :**

ســئل الشيخ محمد الخزرجى[٩] فى هذا فقــال : « اختلف الفقهاء فى هذا ، وعلى كل حال فان بعض الفقهاء لا يعتبره حراما » .

* * *

● **أثر الحظر للتصوير على الفنون الجميلة :**

كان لهذه النصوص الشائعة عن التصوير تأثيرها فى

---

(٩) ولد فى دبى عــام ١٣٣٨ هـ . تلقى العــلم على والده القاضى الذى عمل قاضيا فى ابو ظبى . وفى عام ١٩٨٣ عين وزيرا للأوقاف والشئون الاسلامية .. وله عدة كتب منها « الفتاوى » و « وسيلة العلاج لآلام الزواج » .

توجيه فن الرسم والنحت والتشكيل وجهة تتفق والنصوص الشرعية ، فنهضت الفنون الزخرفية والتشكيلية البعيدة عن الحيوانات وما فيه روح . وما وصلنا من صور تمثل الموضوعات الدينية المختلفة كصور الأنبياء ورسوم المعراج ، فهى فيما يقال من عمل الأعاجم ، ولكن ما لدينا من الآثار يدل على أن العرب قد اشتركوا فى هذا المجال، ولو فى نطاق ضيق . فهناك بعض الصور الاسلامية التى ترجع الى زمن الأمويين فى أواخر القرن الهجرى الأول . فى « قصير عمرة » شرقى الأردن — تدل على استمرار هذا الفن ، وشرق الأردن كان ولا يزال عربى الأرومة.

فقد بنى هذا القصر فى عهد الوليد بن عبد الملك الذى ولى الحكم فيما بين عامى (٧٠٥ — ٧١٥ م) ونجد بالمنزل والحمام رسوما مدهشة ملونة ، تمثل مشاهد الصيد ، وذبح الظباء ، دون أن يظهر بوضوح أمير الصيد ، اذ أن بروز صورته كان يعد محظورا . كما برزت فى الحمام — باعتباره مكانا خاصا — مشاهد للاستحمام ، لشخوص بشرية ، مرة تستحم ومرة تمارس الرياضة ، ومرة أخرى تصارع وتنازل . كما ظهرت

أيضا صور لنسوة عاريات فى أوضاع مختلفة ، أو « ضمن مجموعات متجانسة » ، على حد قول بعض النقاد الفنيين .

كما ظهرت فى هذا العصر رسوم أسطورية اغريقية أحيانا لراقصات وموسيقيين ومطربين ، ولعل هذه الصور كانت قبل الفتح لحمام غنمه المسلمون :

١ ـ وعينك تقع مثلا داخل قبة المشلح فى الحمام على مشهد لسماء مزينة بالنجوم والكواكب ، رأى فيها « ايتهاوزن » أنها تدل على تفهم مباشر وعقلانى للظواهر الطبيعية .

٢ ـ هناك مشهد للخليفة وهو جالس على العرش محاطا بهالة ، ومعه مرافقوه ، ويقع المشهد فى نهاية الرواق الأوسط للقاعة الكبرى ، ومن عناصر المشهد : صور لوحوش بحرية هائلة وصورة لطير مائى كبير .

٣ ـ هناك مشهد آخر مؤلف من صورة مائية مرسومة على الجص لستة ملوك ، قيل انها تمثل قيصر وكسرى والنجاشى وامبراطور الصين ، بالاضافة

الى « روذريق » آخر ملك قوطى فى اسـبانيا يقـابل الخليفة نفسه •

أمـا آخرون فقـد رأوا أن صـورة الخليفة لم تظهر بين صـور الملوك ، وهذه الصـورة التى تنسب الى الخليفة ما هى الا صورة حاكم هندى أو تركى (من غير الأتراك العثمانيين طبعا ، لأن ذلك قبل وجود تركيا الاسـلامية بمئات السـنين) •

وقد رأى النقاد أن الاجتماع لملوك الأرض ، وترمز صـورتهم الى هزيمتهم جميعا أمام الخليفـة المسـلم عبد الملك بن مروان الذى شـهدت الخـلافة فى زمانه فتوحات واسـعة وصلت الى أقاصى آسـيا وافريقيـا وأواسط أوروبا ، كما امتدت أعالى التركستان •

❋ ❋ ❋

● **المشاهد التصويرية فى ((قصر الحير)) :**

قال الدكتور «قصى الحسين»[١٠] : يرى بعض البحاثة أن « قصر الحير » هو المنزل الذى كان يُنزله هشـام ابن عبد الملك الخليفة الأموى ، فى الزيتـونة فى بادية

---

(١٠) فن ألرسم والتصوير عنـد المسـلمين : القبس فى ٢٠ يناير ١٩٨٥

الشام ، ولذلك أطلق على هذا القصر اسم « الزيتونة » فى كثير من الأحيان . ويرجح « شلومبرجيه » أن مكان هذا القصر الأموى كان يقوم دير بناه الملوك الغساسنة .

وقصر الحير غنى بالرسوم الملونة ، غير أنها تختلف عن تلك التى وجدت فى «قصير عمرة» الى حد ما، اذ ذكر أن جدران الغرف مطلية برسوم ملونة تمثل مشاهد نباتية زخرفية ، ولا تشتمل على صور لأشخاص أو لحيوان .

* * *

● **الرسوم التشبيهية :**

فى المتحف الوطنى بدمشق ، تقع عيوننا على صورتين كبيرتين فى القسم العلوى من جناح قصر الحير :

الأولى : تتألف من صورة تشبيهية لامرأة تمسك بخوان ملىء بالفواكه ، وقد ظهرت حول عنق المرأة أفعى ، فى حين أحاطت بالشكل الدائرى الذى يمثل المشهد ، دوائر صغيرة متتابعة فيها رسوم نباتية ، وبدا على أطراف الدائرة من الخارج زخرفة نباتية ، يعلوها كائن عجيب

يمثل مخلوقين ببدن انسان ورأس وقدمين حيوانيين • أما الذنب فهو ذنب أفعى ، وظهرت من الجهة الأخرى صورة ثعلبين ، واحد منهما يقضم العنب ، وطيرين من الكراكى ، وكلب يتعقب حيوانا •

الثانية : صورة على شكل مستطيل قسم الى ثلاثة أقسام غير متساوية فى ارتفاعها ، وفى القسم الأول ، ظهر مشهد للطرب والغنـــاء ، يمثل امرأة تعزف على العود ، ورجلا ينفخ بالنـــاى ، بينهما فاصل من قوسين ، وقد بدا غزال يخر جريحـــا ، بينما هرع آخر مذعورا ، فواجهه قناص مسددا سهمه اليه •

أقول : وواضح من موضوع هذه اللوحة أنها من خيال غير عربى • وأرجح أنها أشياء كانت قبل الاسلام • فلما كان الفتح الاسلامى بنى القصر على أطلال قصر من عهد الغسانيين ، وانتفع بهذه الأجزاء الفنيـــة فى القصر الجديد ، فنسبت الى الفن الاسلامى الأموى ، وربمـــا كان هنالك اضافة واصلاح لمـــا كان قد تآكل من أطلال القصر القديم • وسواء أكان ذلك بأصالة عربية كما يراه

الدكتور « قصى الحسين » أم تهذيبا فقط ، فهناك اقرار لهذا الفن .

* * *

● **الفن التصويرى فى زمن العباسيين :**

ثم قال الدكتور «قصى» : لم يستطع العلماء والبحاثة — حتى اليوم — الكشف عن جميع الكنوز العباسية التى طواها التاريخ ، باستثناء بعض الكشوف التى تم التوصل اليها فى أنقاض سامراء ، أو تلك الأشعار التى وصلتنا من الشعراء الذين عاشوا فى تلك الفترة الزمنيـــة ، فدخلوا قصور الخلفاء والأمراء . ووصفوا ما كان فيها من رسوم تشبيهية حيوانية وآدمية ، فلم تحل — كما يبدو — عداوة الفقهاء المتزايدة للفن التصويرى دون ارتقائه وفق الأسلوب الأسلامى ذى الوحدة الفنية ، اذ كثرت الأخبار التى تشير الى انتشار الصور ، وقبول التماثيل من قبل العامة .

فقد ذكروا أن الخليفة العباسى المنصور — وكان قبل اشتغالة بالسياسة قرنا للامام مالك فى السنة . قد أنشـــأ فوق قبة قصره ببغداد تمثال فارس بيده رمح ، كما أقام الخليفة الأمين حراقات على دجلة ، ساوى أشكالها بأشكال

الأسود ، والنسور ، والحيتان ، كما أن قصر الخليفة المقتدر كان قد حوى — كما يروى عنه — تماثيل لفرسان وطيور •

على أن آثار مدينة سامراء ، كان قد حوت مناظر مرسومة لراقصات ومغنيات ، فى مشاهد تصويرية • فيها ظهرن وهن يعزفن على الآلات الموسيقية ، كما ظهرت مشاهد أخرى لنساء فاتنات فى أوضاع مختلفة • فمنهن مثلا — من ذهبن يصطدن الوحوش ، وأخريات يضطجعن، وقد التفت الزخارف النباتية حول المشاهد ، وبدت الأشجار والغابات ، بالاضافة الى عناصر فنية أخرى ، تشتمل على ظهور الفواكه المتنوعة ، مثل المشمش ، والجوز ، والتين ، والتفاح ، وعثاكيل النخيل ، وعناقيد العنب • ويبدو أن الاسترخاء الدينى فى تلك البلاد كان له أثره فى هذا الاتجاه الذى يعد امتدادا للحضارة الوثنية الفارسية •

* * *

● سمة الفن التصويرى :

لقد توقف جميع النقاد الفنيين عند السمات الأساسية التى تتشكل منها وحدة الفن التصويرى عند المسلمين ،

فرأوا مثلا أن الفنان المسلم يكره الفراغ فى المشهد التصويرى ، ولهذا فهو يعمد الى تغطية المساحات بزخارف نباتية أو هندسية . هكذا تبدو التحف الفنية الاسلامية مزدحمة بالزخارف مما دفع البعض لاعتبار الفنون الاسلامية فى الرسم والتصوير ، فنونا تزيينية زخرفية .

بالاضافة الى هذه السمة توقف النقاد عند ظاهرة الزخارف المسطحة ، اذ لاحظوا أن ظاهرة النتوء والبروز فى الرسوم الاسلامية واضحة وقد عمد الفنان الى تغطية المساحات برسوم سطحية ، ثم استعان بالتلوين والتذهيب ليتلافى هذا العيب الفنى .

* * *

● **مصادر الالهام الزخرفى :**

استوحى الفنانون المسلمون عناصر زخارفهم الفنية من ثلاثة موضوعات . وهى : الكتابة العربية الكوفية والفارسية ، والأشكال الهندسية ، والعناصر النباتية والحيوانية . فقد كانت مصر والشام والأندلس والعراق غنية بأنواع النبات . وقد ولدت الزخرفة بالكتابة أنواعا

كثيرة فى الكتـــابة بالخط الكوفى ، المضفر ، والمشجر ، والمورق ، والكوفى المربع •

وفى الرسوم الهندسية كثيرا ما عمد الفنان المســلم الى أشكال نجمية ذات أضلاع متعددة ســـواء فى المبانى أو السقوف أو التحف الخشبية ، أو الآنيــة الزجاجية والنحاسية • وكان أروعها ما فى بلاد الشام ومصر •

وقد استخدم الفنان المســلم ورقة النبات وجـــذع الشجرة من أجل ابداع زخارف لها صفة التكرار والتقابل والتناظر مندمجا ذلك كله فى الأشكال الهندسية •

قال الدكتور «قصى الحسين» : هكذا ظهر الرقش العربى الذى يتكون من فروع نباتية متشابكة ومتتابعة وجذوع تنحنى للرؤية ، غنية بالرسوم المحورة عن الطبيعة ، والتى ترمز الى الوريقات والزهور ، تجسدت مثلا فى زخارف من الجص كانت تغطى الجدران والسقوف ، كما امتدت الى الأقمشة والتحف ، بحيث ظهرت فيها أشكال هندسية ونباتية اتخذت مثلا شكل عش النحل ، أو قلبين متآلفين،

أو تقابلات وتوازنات لرســوم حيوانية تتقابل أو تتدابر بينها شجرة الحياة ، تتشكل جميعا على شكل زخرف .

ومن الجدير بالذكر أن الفنانين المسلمين لم يقصدوا الى رسم الحيوان بصورة منقطعة لذاتها ، بل كانوا يحاولون اظهار الصلة التى تربط بين عنــاصر الطبيعة من حيث الشكل ، وعناصر الحياة المندرجة فيها والمتممة لهــا ، والشــكل التزيينى تجسيد للفكرة العميقة فى الرســالة الاسلامية التى تربط بين الخالق والمخلوق .

* * *

● **الأصــالة :**

من هنــا كان الفنان المسلم متميزا عن جميع الفنانين الذين سبقوا ظهوره ، وبسبب من هذا جــاء فنه متميزا عن جميع الفنون التى سبقته عند سائر الأمم .

لقد تخلص الفن الاسلامى منذ نشأته من كل ما ساد الفنون الوثنية القديمة . فكان الفن الاســلامى واقعى الصورة متعاوقا مع الخط العربى والرقش الهندسى ، بحيث يؤدى هذا الاندماج العضوى الى الايحاء بفكرة جديدة تنبىء عن الاتصال الخفى بين الأرض والســماء .. بين الفكرة والصورة .

ففى واجهة « قصر المشتى الأموى » تجد الكائنات الحية والزهور والأوراق مع بعضها تعلن عن كمال ابداع الله فى خلقه .

وفى العصر العباسى خطا النقش خطوة بالغة ، اذ وصل الى حدود الرقش المعروف بالأرابسك ، وقد كان من الناحية الشكلية يقوم على خطوط مستقيمة ومساحات هندسية ، أو يقوم على انحناءات معروفة .

أما من الناحية التنفيذية : فان فن النقش كان يتم بطريقة الحفر المشـــطوف على الخشب والجص الملون ، والأوانى من البرونز ، والنحاس ، والخزف .

هذه معالم لأثر النصوص الدينية مهما كان ضعف الاسناد أو الخلاف فى دلالة اللفظ المسند الصحيح اذ لم يكن هنالك عمق الجدل الأكاديمى فى وجدان وفكر المبدعين من الفنانين الموهوبين .

* * *

الفصل الثاني

النرد والشطرنج

● ما جاء في الشطرنج :

روى عبد الله بن عبد الحكم ، وأشهب عن مالك في قوله تعالى : ((**فماذا بعد الحق الا الضلال**)) [1] قال : اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال . وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة ، فقال مالك : ما يعجبني ! وليس من شأن المؤمنين. يقول الله تعالى : ((**فماذا بعد الحق الا الضلال**)) .

وروى يونس عن أشهب قال : سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه ، وليس بشيء ، وهو من الباطل . واللعب كله من الباطل ، وانه لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل . وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج : هي من الباطل ولا أحبها .

● حكم الشطرنج في غير القمار :

اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره اذا لم يكن على وجه القمار .

---

(١) يونس : ٣٢

فمجمل مذهب مالك وجمهور الفقهاء — فى الشطرنج — أن من لم يقامر بها ، ولعب مع أهله فى بيته مستترا بـه مرة فى الشهر ، أو العام ، لا يطلع عليه ولا يعلم به أنـه معفو عنه ، غير محرم عليه ، ولا مكروه له ، وأنه ان تخلع به (انهمك فيه وأدمنه) ، واشتهر فيه ، سقطت مروءته وعدالته ، وردت شهادته .

وأما الشافعى فلا تسقط فى مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ، اذا كان عدلا فى جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة ، الا أن يلعب بـه قمارا . فان لعب به قمارا ، وكان بذلك معروفـا سقطت عدالته ، وسفه نفسه ، لأكله المـال بالباطل .

وقال الشافعية : ان الشطرنج يخالف النرد لأن فيه اكداد الفهم واستعمال القريحة ، والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام .

وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج ، والنرد ، والأربعة عشر ، وكل اللهو ، فان لم تظهر من اللاعب بها كبيرة ، وكانت محاسنه أكبر من مساويه قبلت شهادته عندهم .

قال القرطبى(٣) : قال علماؤنا : النرد قطع مملوءة من خشب البقس ، ومن عظم الفيــل ، وكذا هو الشطرنج اذ هو أخوه غذى بلبانه ، والنرد هو الذى يعرف بالباطل، ويعرف بالكعاب ، ويعرف فى الجاهلية أيضا بالأرن ، ويعرف أيضا بالنردشير • وفى صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم : « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » • أى هيأ بيده لحم الخنزير ليأكله ، ومعلوم أن لحم الخنزير حرام فكذلك يكون لعب النرد ، كمـا فى حديث مـالك عن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » • فالحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة ، وكذلك الشطرنج • لم يستثن وقتا من وقت ، ولا حالا من حال • وأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، الا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهى عنه أن يكون على وجه القمار ، لما روى من اجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين • على غير قمار ، وحمل ذلك على العموم أولى وأحوط •

---

(٢) تفسير القرطبى جـ ٨ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩

قال أبو عبد الله الحليمى فى كتاب منهاج الدين :

« ومما جاء فى الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى فى النرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله » . وعن على رضى الله عنه : أنه مر على مجلس من مجالس بنى تميم وهم يلعبون بالشطرنج ، فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم » ، وعنه رضى الله عنه أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون » ؟ لأن يمس أحدكم جمرة حتى تطفأ خير من أن يمسها . وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هى شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعرى : لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء . ، وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية . وفى حديث طويل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته الله ، ومن جلس الى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها ، وصار ممن مقته الله » . ثم قال القرطبى : « وهذه الآثار كلها تدل على التحريم حتى ولو كان اللعب

بها بلا قمار ، وقد ذكرنا فى المائدة بيان تحريمها وأنها كالخمر فى التحريم لاقترانها بـه[٣] • وذلك فى قوله تعـالى : **((انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه))** فهذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ، قمارا أو غير قمار ، لأن الله تعالى لمـا حرم الخمر ، أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: **((يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر))** •••الآية•ثم قال: **((انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء))** [٤]•••الآية• فكل لهو دعا قليله الى كثير ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه • وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهـو كشرب الخمر ، وأوجب أن يكون حراما مثله •

فان قيل : ان شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة ، وليس فى اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، قيل له : قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم ، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة • ومعلوم أن الخمر ان

---

(٣) تفسير القرطبى ج ٨ ، ص ٣٣٩
(٤) المـائدة : ٩٠ ، ٩١

أسكرت فالميسر لا يسكر ، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى .

وأيضا فان قليل الخمر لا يسكر ، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ، ثم كان حراما مثل الكثير ، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان لا يسكر .

وأيضا : فان ابتداء اللعب يورث الغفلة ، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر ، فان كانت الخمر انما حرمت لأنها تسكر فتصد بالاسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج ، لأنه يغفل ويلهى فيصد بذلك عن الصلاة .

* * *

● **الرد على الشافعى واضطراب مالك :**

قال ابن العربى فى قبسه : وقد جوزه الشافعى ، وانتهى حال بعضهم الى أن يقول : هو مندوب اليه ، حتى اتخذوه فى المدرسة ، فاذا أعيا الطالب من القراءة لعب بـه فى المسجد . وأسندوا الى قوم (٥) من الصحابة والتابعين

---

(٥) أى رووا عنهم .

أنهم لعبوا بها ، وما كان ذلك قط . وتالله ما مستها يد تقى .

ويقولون : انها تشحذ الذهن ، والعيان يكذبهم ، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن .

سمعت الامام أبا الفضل عطاء المقدسى يقول بالمسجد الأقصى فى المناظرة : انها تعلم الحرب . فقال له الطرطوشى: بل تفسد تدبير الحرب ، لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله ، وفى الشطرنج تقول : شاه اياك . الملك نحه عن طريقى . فاستضحك الحاضرين .

وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال : « فماذا بعد الحق الا الضلال » وتارة استهان بالقليل منها والأهون . ورجح القرطبى القول بالتحريم ثم قال[٦]:

فان قال قائل : روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل له : ان امرأة كان لها ابن ، وكان ملكا ، فأصيب فى حرب دون أصحابه.

---

(٦) تفسير القرطبى جـ ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

فقالت : كيف هذا ؟ أرونيه عيانا . فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك . ووصفوا الشطرنج لعمر رضى الله عنه فقال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ...

قيل ردا على هذا : انه لا حجة فيه ، لأنه له يقل لا بأس بالشطرنج . وانما قال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ، وانما قال هذا لأنه شبه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب النجاح فى الحرب . فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ، ان كان كما تقولون فلا بأس به .

وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه ، فان ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس مما يتلهى بــه ، وانما يراد به التسبب الى علم القتال والمضاربة فيه ، أو على أن الخبر المسند(٧) لم يبلغهم . قال الحليمى: واذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه ، وانما الحجة فيه على الكافة .

* * *

(٧) الخبر المسند : الحديث المسند الى الرسول ﷺ.

● **القول بالتحريم وادلته :**

قال المنذرى بتحريم لعب النرد ، وكان على يعزر فى لعب النرد بالحبس ليلة ، أو نهارا كاملا •

وقال أبو محمد المقدسى فى المغنى ، وابن أبى عمر فى الشرح الكبير : الشطرنج هو فى معنى النرد المنصوص على تحريمه ، الا أن النرد آكد منه فى التحريم لورود النص فى تحريمه ، فهو فى معناه قياسا •

وهكذا بنى ابن تيمية تحريمه على أساس أنه شر من النرد ، وخالفه الشافعى فقال من قبله : ان الشطرنج أخف من النرد ، وكان ابن تيمية يمنع مصافحة أو تحية لاعب الشطرنج • وهكذا روى عن أبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه • ويعنون بالنصوص حديث مسلم : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » • وهذه النجاسة لا تكون الا اذا كان اللعب بالنرد قمارا ، لا مجرد تسلية ، وذلك لقوله تعالى : **« انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس »** ••

والرجس هو النجس المحرم بيقين أسوة بالمعطوف عليه وهو الخمر ، سواء أقلنا نجاستها معنوية أم حسية ، وقد سبق ذكر الحديث بتفسير آخر والرد على من استشهدوا به فى التحريم • وقال الشوكانى عن الحديث : انه حديث واه • كما استند القائلون بالتحريم بقول أبى هريرة : الذى يلعب بالنرد قمارا كالذى يأكل لحم الخنزير ، والذى يلعب به غير قمار كالذى يغمس يده فى دم خنزير •

ولا حجة فيما روى عن أحمد فى عدم السلام على لاعب الشطرنج ، لوجود رواية أخرى عنه بأن الشطرنج أخف من النرد ، ولأن مالكا وهو أعلم بعمل أهل المدينة روى عنه ما يناقض المروى عن أبى هريرة • قال ابن رشد : لم ير مالك ترك السلام على اللاعب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات ، يعنى اذا مر بهم فى غير وقت انشغالهم باللعب واللهو ، فهو اذا مر بهم وهم يلعبون لم يعلم أنه سلم عليهم • كيف والله يقول فى مثلهم :

« فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا »(٨) .

وعن ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، وطاوس وعطاء : الميسر القمار ، وهذا يعنى أن النرد والشطرنج اذا لم يلعب بهما قمارا لم تكن حرمة . ولكن روى الزرقانى فى شرح الموطأ أن جمهور العلماء ذهبوا الى تحريم الشطرنج ، وعلى ذلك الأئمة الثلاثة (مالك وأبو حنيفة وأحمد) أما الشافعى فقد توقف فى الشطرنج ، اذا خلا عن المحرمات (القمار) ، وسبب توقفه أن أكثر من يلعب النرد يلعبه بعوض . بخلاف الشطرنج ، فانها تلعب بغير عوض غالبا ، وظن بعضهم أن الشطرنج يعين على تعلم القتال فأباحه ، وحرم النرد لما فيه من الغرر ، ولو أنه قال : لأن الشطرنج فيه تحريك الذهن والنجاح فيه ليس قائما على الحظ الأعمى . ولكن على تنافس ذهنى .. لكان القول سديدا .. كما قاله طنطاوى جوهرى .

* * *

(٨) النســاء : ٦٣.

● الرد على القائلين بتحريم الشطرنج والنرد :

١ — الاستدلال بالحديث : « من لعب بالميسر — يعنى النرد والشطرنج — ثم قام يصلى ، مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلى أفتقول : يقبل الله صلاته » ؟ ، استدلال غير مقبول علميا ، لأنه حديث مرسل . أخرجه عبد الله بن حبيب وفيه ضعف ، يغلط ، وقد رواه عن عبد الملك بن الماجشون ، وهو ضعيف أيضا .

قال ابن حزم : وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القائلين بالمرسل ، لأنهم يلزمهم الأخذ به ، وأن ينقضوا الوضوء بلعب الشطرنج ، فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا .

٢ — حديث ابن حبيب : حدثنا أسد بن موسى ، وعلى بن معبد ، عن ابن جريج ، عن حبة بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشطرنج ملعونة ، ملعون من لعب بها ، والناظر اليها كآكل لحم الخنزير » .

قال الذهبى عن ابن حبيب : انه يغلط ، وأما أسعد وسمى « أسد السنة » ، فضعفه ابن حزم ، وأما حبة فمختلف فيه . قال جرير بن حبان : هو حبة بن غسيل الأسدى ، وقيل : انه حبة بن سلمة ، أخو شقيق ابن سلمة ، فهو مجهول ، ومع هذا فالحديث منقطع . وله رواية أخرى سقط منها راو ، فهو كذلك مقطوع .

٣ — حدث عبد الملك بن حبيب : حدثنا الحزامى عن ابن أبى روادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه الذى يقول : قتلته والله ، أهلكته والله ، استأصلته والله . افكا وزورا وكذبا على الله » . وعبد الملك لا شىء . والحديث منقطع .

٤ — وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبى قبيل عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : لأن أعبد وثنا من دون الله تعالى أحب الى من أن ألعب بالشطرنج .

قال الوراق فى كتاب « الورع » : حديث عقبة فى

متنه نكارة شـديدة وان كان الاسـناد جيدا • ورواته ثقات سـوى عبد الملك بن حبيب بين الرواة •

وقال ابن حزم عن الحديث : هذا كذب بحت ، ومعاذ الله أن يقول صاحب (أى صحابى) : ان عبـادة الأوثان من دون الله تعالى يعـدلها شيء من الذنوب ، فكيف أن يكون الكفر أخف منها •

ثم ان يحيى بن أيوب لا شيء ، وأبو قبيـل غير مذكور بالعـدالة ، ويحيى بن أيوب هـو الغـافقى ، وأما أبو قبيل فاسـمه يحيى بن هانيء — وهو وان ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ولم يذكر لـه جرحا ، الا أنه لم يوثقه •

٥ — وحديث على أنه مر برجال يلعبون الشـطرنج فقال : ((**ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون**)) ، حديث منقطع وفيـه ابن حبيب • ولكن رواه ابن حزم — بطريق صحيح ليس فيه : « لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسها •• » الخ ، وقال : انها زيادة منكرة، وعلى لم ينكر الا التماثيل فقط ، لا اللعب بالشـطرنج من حيث انه نحت وتصوير •

٦ ــ وما روى عن أبى موسى الأشــعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ضعفه الشوكانى •

وقــد قال ابن حزم : ان بيع الشــطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير ــ وهى من وســائل اللهو الذى يسمى بلغة العصر : الترفيه ــ أمر مباح ، وبيــع صــحيح حلال ، وبالتــالى فما بيعت لأجله حــلال الا ما استخدم استخداما محظورا فيكون محظــورا ، كمن اســتخدم الشــطرنج قمارا فقد صــار ميسرا ، فبذلك يحرم • لمعنى القمار فيه وليس لمعنى التسلية •

* * *

والخلاصــــة :

ان الله حرم الخمر والميسر بكل معانيه • القمــار وميسر الجاهلية الذى تعده من مفاخــرها لقيــامه على الغرر ، وأباح الســباق فى الخيل والابل بشروط تخرجه عن القمار ، وفى الحديث : «لا سباق الا فى خف أو حافر» •

أمــا وســائل اللهو الأخرى ، فمنهم من حرمهــا جميعــا : النرد والشــطرنج والكوتشــينة والطــاب

والسـيجة .. الخ . سـواء اقترن بالقمار أم لا . وذلك مؤسس على أحاديث أو روايات عن الصـحابة والتابعين أسـانيدها واهية . كمـا أنهم بنـوا ذلك التحريم على أسـاس أن هذه الألعاب ذريعة للحرام فهى تشـغل عن الصلاة ، وتلقى العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتنافسين . ولأنها تشغل عن الكسب ولمـا فيها من المخاطرة المتضمنة أكل أموال الناس بالبـاطل . وبخاصـة فى النرد ، لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبـان (الزهر) ، فهـو كالأزلام التى أمرنا باجتنابها . وهذا اسـتدلال قيـاسى ناقص ، لأن الأزلام يعتقـد أنهـا تخـرج بأمـر اللـه للمستقسمين بها . أما النرد فليس له هذا المعنى ، ومع هـذا كان القاسم بن محمد يطلق اسم الميسر على كل ما ألهى عن ذكر الله وهـو رواية راجحـة عنـد مالك وأحمـد .

وقال البعض : ان ذلك حـرام اذا اقترن بالقمـار والا كان مكروها تسقط العدالة بالادمان عليه ، فان شغل عن واجب حتى فات وقت أدائه أثم . وهذا قول الشافعى والنووى ، ولم يفرقا بين النرد والشـطرنج ، لأن النرد

وان كان فيه غرر من حيث ما يسفر عنه الزهر ، فانه لا يختلف عن الشطرنج فى تحريك الذهن الذى من أجله توقف الشافعى فى القول بتحريم الشطرنج .

وما روى عن ابن حزم وغيره من القائلين بأنه على الاباحة المطلقة .. انما يعنى الأصل فى المسألة ، وهى ينبغى ألا تخرج على قاعدة الادمان والاسراف فهو خطيئة حتى فى الخبز والطعام المباح .

وما يروى من التعزير للاعبى الشطرنج والنرد من بعض الأئمة بترك السلام عليهم أو حبسهم يوما ، محمول على أنه لعب بالقمار ، أو على الادمان .. وهكذا القول فى رفض شهادة هواة النرد والشطرنج وما أشبههما .. هذا هو اجتهاد نسأل الله أن يثيبنا عليه الأجرين . وان أكن لم أوفق فأسأله أن يرزقنا أجر المجتهد حين يخلص ويبذل أقصى طاقته . انه ولى التوفيق .

* * *



محتويات الكتاب

الصفحة

الفصل الثانى : النرد والشطرنج

(٢٧ — ٤٤)

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٨٩/٣٩٩٤
الترقيم الدولى ٥ ــ ١٨٥ ــ ٣٠٧ ــ ٩٧٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر : ٣ ش حسان الموصلى
بجوار جامع الرعاة

ت : ٩٢٥٣٠٤